

Distr.: General
29 August 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

المدورة الرابعة

لاهـاي

٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر - ٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة

عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.8. المؤرخ في ١٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤ يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريرا عن متأخرات الدول الأطراف لتنظر فيه الجمعية. ويوضح التقرير المرفق نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجرتها الفرق العامل التابع للمكتب في نيويورك.

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

-١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أن يُنشئ فريقين عاملين دائمين أحدهما في لاهي والآخر في نيويورك وفقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.8 الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الثالثة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥ قام منسق الفريق العامل في نيويورك سعادة السفير أليو إبراهيم كانو (سيرييون) بتعيين ثلاثة مسؤولين ميسرين للمسائل المسندة إلى الفريق العامل. ويوضح هذا التقرير نتيجة المشاورات التي أجراها المنسق المعين بمسألة "متأخرات الدول الأطراف".

أولاً - المشاورات

-٢ في الفترة بين آذار/مارس ونوفمبر/أكتوبر ٢٠٠٥ عقد الميسّر عدة مشاورات غير رسمية مع الخبراء من قلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية بشأن مسائل المالية والمساهمات. واتصل أيضاً بدول محدّدة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي واجتمع مع ممثلي التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك أتيحت له الفرصة للتتحدّث مع أمين لجنة الاشتراكات في الأمم المتحدة لمناقشة خبرة الأمم المتحدة في صد المتأخرات.

-٣ وعقد الميسّر اجتماعين مع الدول الأطراف المهتمة في نيويورك في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبعد ذلك تم إرسال مشروع تقرير مستكملاً إلى البعثات الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك مع طلب تعليقاًها بحلول يوم ٢٩ نوفمبر/أكتوبر ٢٠٠٥.

ثانياً - الاستنتاجات

حالة الاشتراكات حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥

-٤ ثُحسب الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل على أساس الميزانية المعتمدة ومقدار صندوق رأس المال العامل الذي تحدّده جمعية الدول الأطراف. وبعد ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدول الأطراف بالتراتيباتها في صد الاشتراكات المقررة سنوياً والسلف لصندوق رأس المال العامل.(١) واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة)، رقم المبيع E.03.V.2 و التصويب)، ICC/ASP/1/3 ، الجزء الثاني، دال، النظام المالي والقواعد المالية، البند ٥-٥

من السنة التقويمية التالية يُعتبر أن الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف في حكم المتأخرات لمدة سنة واحدة.^(٢)

- ٥ - وعند صياغة هذا التقرير، أي في أواخر حزيران/يونية ٢٠٠٥، كانت المحكمة قد أكملت فترتين ماليتين (٢٠٠٣/٢٠٠٢ و٢٠٠٤) وكانت في منتصف الفترة المالية الثالثة (٢٠٠٥). وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة ١,٥٠٠ مليون يورو (٣,٧٪) في الفترة المالية ٢٠٠٢ و٤٥٠ مليون يورو (٨,٤٪) (٤) في الفترة المالية ٢٠٠٤. ولم تكن أحدى عشرة دوله قد قدمت اشتراكاتها حتى ذلك الحين وكانت أربعة دول فقط مسؤولة عن ٩,٨٪ من المساهمات غير المدفوعة في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وال فترة المالية ٢٠٠٤. وفي صدد الفترة المالية ٢٠٠٥ من المهم ملاحظة أن حالات تأخير دفع الاشتراكات قد زادت مقارنة بالفترتين الماليتين السابقتين. ففي نهاية حزيران/يونية ٢٠٠٥ لم يكن قد ورد سوى ٦٩ في المائة من الاشتراكات، مقارنة بحوالي ٦٥٪ في نفس الوقت من عام ٢٠٠٤. وما يبدو تحسنا هو في الواقع عكس ذلك حيث قامت المحكمة في عام ٢٠٠٤ أصلا بفوترة ٧٥٪ فقط من الاشتراكات المقررة. وأعربت لجنة الميزانية والمالية عن قلقها من هذا التطور في تقريرها الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤).

- ٦ - وقد ظل عدم دفع الاشتراكات أو تأخير دفعها مصدر قلق لمكتب جمعية الدول الأطراف منذ إنشاء المحكمة تقريبا. وفي عدد مناسبات كتب رئيس المكتب شخصيا لعدد من وزراء الخارجية ورؤساء الدول يدعوهم إلى دفع اشتراكات دولهم بالكامل وفي الموعد. وعندما سأله الميسّر عن أسباب عدم دفع الاشتراكات أو تأخيرها كانت الدول الأطراف تأتي أحد التفسيرات التالية مرارا وتكرارا:

- التأخير نتيجة نمو غير متوقع في ميزانية المحكمة مما جعل من الضروري طلب أموال إضافية من السلطات الحكومية ذات الصلة للوفاء بمجموع مبلغ الاشتراكات المستحقة.

- عدم الدفع سببه ضيق الموارد المالية ونتيجة لذلك لم تتمكن الحكومة من احترام التزاماتها في صدد مجموع الاشتراكات المستحقة للمنظمات الدولية.

- وبالإضافة إلى ذلك رأى عدد من المشاركين في المشاورات أن إرسال إنذار إلى الدول الأطراف بشأن عدم دفع الاشتراكات أو تأخيرها يحتاج إلى التحسين.

ومن بين إحدى عشرة طرف لم تدفع أي شيء في صدد أي فترة مالية من فترات المحكمة هناك ثلاط دول متأخرة أيضا في دفع اشتراكاتها المقررة في الأمم المتحدة وطلبت في ٤٠ الإعفاء من فقد حقوق التصويت بموجب

(٢) المرجع نفسه، المادة ٦-٥.

(٣) الاشتراكات المقررة فقط؛ ولم تدرج السلف لصندوق رأس المال العامل.

(٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة، الفقرة ٨ (ICC-ASP/4/2).

المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك لم تشارك أربع دول من الدول الإحدى عشر في الدورة الثالثة في جمعية الدول الأطراف. ويُجدر ملاحظة أنه من بين ممثليبعثات الدائمة في نيويورك الذين تم الاتصال بهم بشأن هذه المسألة لم يكن يعلم سوى قليل منهم أن دولتهم متاخرة في دفع اشتراكاتها للمحكمة. وما يُلاحظ أيضاً أنه من بين الدول الأطراف التي اتصل بها الميسّر لم تذكر دولة واحدة عوامل خلاف الأسباب المالية أو التقنية لعدم دفع الاشتراكات أو تأخيرها، مثل عدم وجود الدعم السياسي للمحكمة.

آثار عدم دفع الاشتراكات وتأخير دفعها

-٧ يقول قلم المحكمة إن عدم دفع أو تأخير الاشتراكات الحالية لم يفرض ضغوطاً مالية على المحكمة (بما يولد أزمة تدفق نقدi) في هذه المرحلة. ويرجع ذلك في معظمها إلى انخفاض اتفاق المحكمة. وفي الفقرة المالية ٤ بلغ معدل التنفيذ المالي الشامل في المحكمة ٨١,٤ في المائة مما أدى إلى رصيد غير مربوط بمجموعه ٩,٨٧٦ مليون يورو. ومع ذلك فإن انخفاض الإنفاق سمة في بداية أي عملية جديدة ومن المتوقع أن ينخفض هذا المعدل في السنوات القادمة. وفي الوقت نفسه فإن إمكانيات ما يُسمى "الاقتراض المتبادل" بين أبواب الاعتمادات في المحكمة هي إمكانيات محدودة جدّاً، وهذه الممارسة ممارسة شائعة في الأمم المتحدة.^(٥) ولذلك فإن دفع الاشتراكات أو تأخيرها سيولد على الأرجح ضغوطاً مالية للمحكمة في المستقبل ويجب أن تعالجه المحكمة والدول الأطراف في مرحلة مبكرة. وأخيراً، توضح خبرة المنظمات الدولية الأخرى أنه كلما تراكمت متأخرات الدول كلما قلت قدرتها وقل استعدادها للوفاء بهذه الالتزامات بالكامل. وفي الأجل الطويل يمكن أن يولد ذلك آثاراً خطيرة للمحكمة.

-٨ وتنص المادة ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، بالصيغة المعاللة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.4، على أن أي فائض نقدi في الميزانية في نهاية أية فترة مالية يتم توزيعه بين الدول الأطراف بنسبة جدول الاشتراكات ويعود إلى تلك الدول الأطراف التي دفعت اشتراكاتها عن الفترة المالية بالكامل. وطبعاً أن الدول الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها لا تشارك في توزيع أي فائض نقدi. ومع ذلك وبسبب عدم دفعها فإن الفائض الفعلي يقل عن الفرق المحسوب بين الميزانية والأداء (المبلغ المدرج أصلاً في الميزانية مخصوصاً منه المبلغ الذي أنفق فعلاً في نهاية الفترة المالية).^(٦) ومن هنا وفي حالة وجود فائض نقدi فإن الدول الأطراف التي دفعت اشتراكاتها تحصل على أقل مما يحق لها.^(٧)

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني - دال، النظام المالي والقواعد المالية المادة ٤-٨.

(٦) المرجع نفسه، المادة ٤-٦.

(٧) ومثال على ذلك: في الفترة المالية ٢٠٠٤ بلغ الرصيد غير المربوط ٩٨٧٦٠٠٠ يورو. فإذا دفعت دولة طرف اشتراكاتها عن الفترة المالية بالكامل وكان هذا الاشتراك حسب جدول الاشتراكات ٢,٥ في المائة فإنها ينبغي أن تحصل على ٢٤٦٩٠٠ يورو. ومع ذلك فإن هذه الدولة الطرف لا تحصل إلا على ٦٥٠١٣٥ يورو بسبب عدم دفع الاشتراكات من جانب الآخرين بما مجموعه ٤٤٥٠٠٠ يورو.

-٩ ووفقاً للمادة ٨ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، فإن أي دولة طرف تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية يمكن أن تفقد حقها في التصويت.^(٨) وستنطبق هذه القاعدة لأول مرة في هذه السنة لأن الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف ستكون أول دورة تعقد بعد استكمال سنتين كاملتين (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤). وحتى أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لم تكن إحدى عشر دولة طرف قد دفعت أي شيء عن أي فترة مالية وهو ما يعني أنه يمكن استبعاد نسبة تصل إلى ١٠٪ من الأعضاء من التصويت، بما في ذلك التصويت في الانتخابات في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف. وقد يكون عدد الدول غير المؤهلة للتصويت أعلى من ذلك عند انتخاب القضاة في يناير ٢٠٠٣ لأن الاشتراكات غير المدفوعة في ذلك الوقت عن السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ستدخل تحت وصف المتأخرات. في حين أن القرارات المتخذة والانتخابات التي يشارك فيها ٩٠ في المائة من الأعضاء ستكون كافية تماماً من وجهة النظر القانونية فإن شرعيتها قد لا تكون كاملة على النحو المرغوب. وبالإضافة إلى ذلك فإن استبعاد حق هذا العدد من الدول الأطراف من التصويت، بما في ذلك التصويت في الانتخابات، قد يرسل إشارة خطيرة عن الدعم السياسي للمحكمة حالياً من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

-١٠ وفي صدد امكانية ضياع حقوق التصويت لا تتضمن القواعد ولوائح ذات الصلة في المحكمة أية خطوط توجيهية إلاّ ما يرد في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من النظام الأساسي. وبالتالي لا توجد أي لوائح تفصيلية أخرى تحكم إمكانية الإعفاء من فقد حق التصويت مثل المعايير المنطبقية والميثة المؤهلة لإعداد القرارات ذات الصلة لتقديمها إلى جمعية الدول الأطراف.

ثالثاً: التوصيات

تشجيع دفع الاشتراكات في الموعد وبالكامل وبدون شروط

-١١ في سياق المشاورات التي أجرتها الميسّر شدد ممثلو الدول الأطراف على أنه ينبغيبذل الجهود للتشديد على ضرورة دفع الاشتراكات في الموعد وبالكامل وبدون شروط. وبالتالي أعربت الدول الأطراف عنأملها في إمكانية تجنب ضياع حقوق التصويت بسبب عدم الدفع.

-١٢ وأعربتلجنةالميزانية والمالية في تقريرها المؤرخ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن قلقها من أن ٢١ دولة طرف فقط قد دفعت حتى الآن اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٥ بالكامل وأن إحدى عشر دولة طرف لم تدفع بعد أي شيء عن أي فترة مالية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ المحكمة أية تدابير أخرى تشجع الدول على دفع اشتراكاتها.

(٨) المادة ١٢، الفقرة ٨، من نظام روما الأساسي: "لا يجوز للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمع لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها".

- ١٣ - وفي المنظمات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة وفي المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية ظلت تدابير تشجيع دفع المتأخرات موضع النظر مرارا وتكرارا^(٩) وفي الوقت نفسه يظل تأخير دفع الاشتراكات أو عدم دفعها من أي نوع تحديا كبيرا أمام الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية. وبالنسبة لمعظم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فإن الاشتراكات في المحكمة تنطوي على مبالغ صغيرة نسبيا.^(١٠) ولذلك فلا يوصى في هذه المرحلة بوضع مخططات حواجز تفصيلية أو فرض عقوبات مثل تضييق الباب أمام الدول الأطراف المتأخرة في التمتع بفرص التعيين والمشتريات، وفرضفائدة على المتأخرات ووضع رقم قياسي لها ووضع خطط للدفع على سنوات متعددة أو تطبيق خصم عند الدفع في موعد قريب واقتراض ذلك بفرض عقوبة على التأخر في الدفع. ومع ذلك، فإن الدول الأطراف قد ترغب في النظر في تدابير من هذا القبيل في المستقبل، ويتوقف ذلك على تطور مجموع مبلغ المتأخرات وعلى الحالة المالية للمحكمة.

- ١٤ - وأثناء المشاورات نوقشت التوصيات التالية وحظيت بتأييد واسع بين الدول الأطراف المهمة:

التوصية ١

• ينبغي أن تبلغ المحكمة الدول الأطراف على أساس ربع السنوي بحالة المساهمات، بما في ذلك قائمة الدول الأطراف المتأخرة. وينبغي توجيه هذا التبليغ إلى العواصم وإلى السفارات والبعثات الدائمة ذات الصلة في لاهي ونيويورك. ولকفالة حصول الأشخاص المعنيين على المعلومات اللازمة والتصريف بناء عليها قد يكون من الضروري الاتصال بالعديد من ممثلين أي دولة طرف واحدة.

التوصية ٢

• ينبغي أن تنشر المحكمة في موقعها في شبكة الويب معلومات عن حالة الاشتراكات بما في ذلك الدول الأطراف المتأخرة، وأن تقوم بتحديث هذه المعلومات على أساس منتظم. ومعرفة الجمهور بالبلدان التي دفعت والبلدان التي لم تدفع اشتراكها قد يشجع الدول الأطراف على دفع اشتراكها بالكامل وفي الموعده.

ولكن بعض المشاركون في المشاورات رأى أن نشر المعلومات عن حالة الاشتراكات ("ذكر الدول بالإسم وإلحاد العار بها") قد يستثير ردود فعل عكسية من الدول الأطراف المعنية.

(٩) انظر على سبيل المثال تقرير لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة عن معلومات المعون بعض خطط الدفع متعددة السنوات والتدابير التشجيعية والتشريعية الذي تطبّقها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية (وثيقة الأمم المتحدة A/56/11/Add.1)، أو آخر تقرير لجنة الاشتراكات عن تدابير تشجيع دفع المتأخرات.

(١٠) يصل مجموع المتأخرات المستحقة من الدول الإحدى عشر التي لم تدفع أي شيء عن أي فترة مالية إلى مبلغ يقل عن ٦٠٠٠ يورو.

التصوية ٣

- ينبغي أن تواصل المحكمة تزويد الدول الأطراف في مرحلة مبكرة بالمعلومات عن التخطيط الجاري بشأن ميزانية الفترة المالية التالية. وبدون المساس بالتوصيات ذات الصلة للجنة الميزانية والمالية وقرارات جمعية الدول الأطراف، ينبغي أن تتمكن هذه المعلومات المبكرة الدول الأطراف على اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمكنها من دفع اشتراكاتها دون تأخير.

التصوية ٤

- ينبغي للدول الأطراف، وخاصة أعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف، انتهاز كل فرصة ملائمة لتنذير الدول الأطراف الأخرى المتأخرة في الدفع بالتزاماتها المالية تجاه المحكمة. ومن المهم حثّ ممثلى الدول الأطراف المتأخرة على إدراك الحقائق والآثار المحتملة على المحكمة نتيجة عدم دفع الاشتراكات أو تأخيرها وتشجيعهم على التدخل لدى السلطات الملائمة في حكوماتهم.

تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي

١٥ - تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها." وينص البندان ٥-٥ و ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية على أن "الاشتراكات" تشمل الاشتراكات المقررة والسلف لصندوق رأس المال العامل. ومن المرجح إضافة السلف المقدمة لصندوق الطوارئ إلى هذه القائمة بعد اعتماد التغييرات في النظام المالي والقواعد المالية التي استلزمها إنشاء صندوق الطوارئ.^(١)

١٦ - وفي حين أعربت الدول الأطراف عنأملها في تجنب ضياع حقوق التصويت بسبب عدم دفع الاشتراكات فقد أكدت أيضاً على أن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي يجب أن تنفذ تنفيذاً دقيقاً. وفي صدد احتمال الاعفاء من فقد حقوق التصويت فقد تم الاعتراض عن المطالبة بأن تكون الطلبات المقدمة لهذا الغرض من الدول الأطراف المتأخرة مؤيدة بالمستندات وأن يتم تحليلها بطريقة موضوعية والمطالبة بعدم إنشاء أي هيئة جديدة لأغراض تحليل هذه الطلبات.

١٧ - وكانت لجنة الميزانية والمالية قد لاحظت في تقريرها في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أن الجمعية كانت قد طلبت من أمانتها أن تكتب إلى الدول الأطراف التي يمكن أن تفقد حقوق التصويت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف كل سنة في كانون الثاني/يناير،

وإبلاغ الجمعية عند افتتاح كل دورة، بالدول التي لا يحق لها التصويت. وأوصت كذلك بأن يُرجى من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد دفع متأخرها.

١٨ - وفي صدد إمكانية ضياع حقوق التصويت لا تتضمن قواعد ولوائح المحكمة ذات الصلة أية خطوط توجيهية خالفة الفقرة ٨ من المادة ١٢. ويثير ذلك عدداً من الأسئلة في صدد تطبيق هذا النص من الناحية العملية. ونظراً إلى أن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وُضعت على نسق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة فإن ممارسة الأمم المتحدة في هذا المجال تتسم بأهمية خاصة.

١٩ - هل يحدث ضياع حقوق التصويت بحد ذاته أم أنه يتطلب قراراً دستورياً من جمعية الدول الأطراف؟ من الواضح أن ممارسة الأمم المتحدة في صدد المادة ١٩ من الميثاق، وإن كانت لا تخلي من بعض التعارض إلا أنها تستند إلى افتراض أن البند ١ من المادة ١٩ يسري مفعوله بحكم القانون.^(١) ويبدو أن لجنة الميزانية والمالية توافق على أن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تطبق بنفس الطريقة عندما أوصت الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول المحرومة من حق التصويت والدول التي استعادت حق التصويت بعد دفع متأخرها (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

٢٠ - ما هي المعايير التي ينبغي تطبيقها بشأن إمكانية الإعفاء من ضياع حق التصويت؟
تحث الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٧/٥٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ جميع الدول الأعضاء المتاخرة التي تطلب إعفاء. موجب المادة ١٩ من الميثاق على تقديم معلومات داعمة كاملاً بقدر الإمكان، بما في ذلك المعلومات عن الأرقام الإجمالية الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية ومصادر النقد الأجنبي والمدينون والصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها المالية المحلية والدولية وأي معلومات أخرى تدعم الادعاء بأن الإخفاق في تقديم المدفووعات الالزمة يُعزى إلى ظروف حارجة عن إرادة الدول الأعضاء. واشتراكات الدول الأطراف في المحكمة أقل بكثير من اشتراكات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولذلك فقد يجد من غير العملي أو من العسير أن يُطلب نفس نوع المعلومات الداعمة للإعفاء من إمكانية ضياع حق التصويت في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ومع ذلك يجب عدم تخفيف التهديد بإمكانية ضياع حق التصويت بسبب عدم دفع الاشتراكات باتاحة مخرج سهل. ولذلك يوصى بتطبيق نفس المعايير في صدد الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي التي تحدها الجمعية العامة في صدد المادة ١٩ من الميثاق. وإذا اعترفت الدول الأطراف هذه التوصية فمن المهم إتاحة وقت كافٍ للدول الأطراف لتجمّع وتقديم التقارير والتفسيرات الالزمة.^(٢)

(١) Art.19 N 15-25 " من النص الانكليزي في: ب. سيمما (محرر) ميثاق الأمم المتحدة (الطبعة الثانية، ٢٠٠٢). Tomuschat

(٢) سيطلب ذلك نجاحاً خاصاً في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ودورتها المستأنفة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حيث أن المعايير المشار إليها في هذا التقرير لن تكون موضع الموافقة من جانب الجمعية في موعد يتيح للدول الأطراف إعداد طلباتها بناءً على ذلك. وفي ظل هذه الظروف قد يكون من الملائم أن توافق الجمعية على أي طلب بالإعفاء من ضياع حقوق التصويت.

وأُشير بمعيار بديل وهو امكانية منح الاعفاء من ضياع حق التصويت بعد دفع جزء من المتأخرات، كدليل على حسن نوايا الدولة الطرف. ولمنع إساءة استعمال هذا الخيار ينبغي عدم منح الاعفاء بعد دفع جزء من المتأخرات إلا مرة واحدة أو مرتين لنفس الدولة الطرف في فترة من بضع سنوات.

وفي صدد المبالغ الصغيرة نسبياً التي ينطوي عليها هذا الموضوع تسائل بعض المشاركون في المداولات عما إن كان الإعفاء من حق التصويت يمكن تبريره بأي شكل.

٢١ - ما هي الهيئة التي ينبغي أن تقيّم الطلبات المقدمة من الدول الأطراف للإعفاء من ضياع حق التصويت؟
تشمل الهيئات التي يمكن النظر فيها قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية وأمانة الجمعية ولجنة الميزانية والمالية؛ ومن بين هذه الهيئات تبدو الهيئة الأخيرة هي الوحيدة المؤهلة تأهيلاً كافياً ومستقلاً بقدر كافٍ ليهدى إليها بهذه المهمة الحساسة. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية^(١) على أن اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثائق تقدم إلى الجمعية وتتضمن آثاراً مالية أو آثاراً في الميزانية أو آية موضوعات أخرى ذات طابع مالي أو ميزاني أو إداري تحيلها إليها جمعية الدول الأطراف. وبناء على ذلك يُشار بأن يُطلب من لجنة الميزانية والمالية تقديم المشورة إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء الذي يُتخذ في صدد تطبيق البند ٢ من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٢). وتتحذذ جمعية الدول الأطراف قرارها بشأن منح إعفاء من ضياع حقوق التصويت بأغلبية بسيطة^(٣) على أساس توصية من لجنة الميزانية والمالية.

٢٢ - واستناداً إلى ما سبق ناقشت الدول الأطراف المهمة ووافقت عموماً على تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وفقاً للممارسة الثابتة في الأمم المتحدة بشأن المادة ١٩ من الميثاق.

التصوية ٥

• في صدد ضياع حقوق التصويت، ينبغي تطبيق البند ١ من الفقرة ٨، من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أساس سريان مفعوله بموجب القانون.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ١٢-٨ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13)، المرفق الثالث (ICC-ASP/2/10).

(٢) انظر أيضاً المادة ١٦٠ من النظام الداخلي لجمعية العامة للأمم المتحدة (وثيقة الأمم المتحدة A/520/Rev.15).

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-٣ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2)، المرفق الأول (ICC-ASP/1/3) والتصويت، الجزء الثاني، حيم، المادة ٦٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

التصويبة ٦

- في صدد إمكانية الإعفاء من ضياع حق التصويت وفقا للبند ٢ من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، ينبغي تطبيق نفس المعايير التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

التصويبة ٧

- ينبغي أن يطلب من لجنة الميزانية والمالية تقييم طلبات الدول الأطراف لإعفائها من ضياع حقوق التصويت ولتقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الإجراء الذي يُتخذ بقصد تطبيق البند ٢ من الفقرة ٨، من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

التصويبة ٨

- لتوضيح تطبيق البند ٢ من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي في المستقبل ينبغي أن تعتمد جمعية الدول الأطراف، في دورتها التالية، قرارا يمكن أن يشمل الفقرات التالية:

تؤكد أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية الازمة؛

تحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحوّل بأسرع ما يمكن وبالكامل اشتراكاتها المقررة وفقا للقرارات ذات الصلة التي تتخذها جمعية الدول الأطراف؛

تشير إلى أنه من الممكن، عملا بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، أن تفقد أية دولة طرف تأخر في دفع اشتراكاتها المالية في تحمل نفقات المحكمة حقها في التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان مبلغ المتأخرات يساوي أو يزيد عن مقدار المساهمات المستحقة من هذه الدولة عن السنتين الكامليتين السابقتين (ICC-ASP/3/Rev.3، الفقرة ١٢)؛

تصرر أن تنصح لجنة الميزانية والمالية جمعية الدول الأطراف بالإجراء الذي يُتخذ في صدد تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي؛

ترجع من الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف، استنادا إلى توصيات لجنة الميزانية والمالية، كل سنة في كانون الثاني/يناير، وأن تبلغ الرئيس عند افتتاح كل دورة، بأسماء الدول غير المؤهلة للتصويت والدول التي طلب إعفاءً من ضياع حق التصويت؛

ترجمة كذلك من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً باسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت بعد دفع متأخر لها.

تحث جميع الدول الأطراف المتأخرة التي تطلب إعفاءً في ظل الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على تقديم معلومات داعمة كاملة بقدر الإمكان تشمل معلومات عن الأرقام الإجمالية الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية وموارد النقد الأجنبي والمديونية والصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالالتزامات المحلية أو الدولية وأي معلومات أخرى تدعم ادعاءها بأن الاحتفاق في تقديم المدفوعات اللازمة يُعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدول الأطراف؛

تقرّر أن يكون تقديم طلبات الإعفاء في ظل الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي من الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية قبل دورة لجنة الميزانية المالية بأسبوعين على الأقل لكتفالة استعراض الطلبات استعراضاً كاملاً.

- - - O - - -